[46] (27986) 6 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شئ من معصية الله، ولا يجوز عتق في استكراه، فمن حلف أو حلف في شئ من هذا وفعله فلا شئ عليه، قال: وإنما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشئ يرد إلى كتاب الله عزوجل. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن ابن محبوب مثله (1). (27987) 7 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) قالا: إن من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله تعالى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه هنا (3)، وفي الايمان (4).

_____ 6 - الكافي 6: 127 / 4، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 37 من هذه الابواب. (1) التهذيب 8: 74 / 248. 7 - مجمع البيان 1: 252. (1) البقرة 2: 168. (2) تقدم في الباب 13 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 37 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 14 من أبواب الايمان، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 7 من الباب 5 من أبواب العتق، وفي الحديث 4 و 7 من الباب 6 من أبواب الظهار، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 17 من أبواب النذر.
